يعني اياه نكاره وذكر نحوه ابن حبان
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها ما عليه
صداقها اي مهر مثلها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما بالبناء للمجهول
اي ويفرق القاضي بينهما لزوما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما بمعنى انه
يحكم ببطلان العقد والسلطان ولي من لا ولي له اي ولي كل امراة ليس لها ولي
خاص قال القاضي هذه الاحاديث صريحة في المنع عن استقلال المراة بالتزويج
وانها لو زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقد اضطرب فيه
الحنفية فتارة يتجاسرون على الطعن فيها بما لا يجدي ومرة جنحوا الى التاويل
فقوم خصصوا ايما امراة بالامة والصغيرة والمكاتبة فابطلوه بظهور
قصد التعميم بتمهيد اصله فانه صدر الكلام بأي الشرطية واكد بما
الابهامية ورتب الحكم على وصف الاستقلال ترتيب الجزاء على الشرط المقتضي
له مع ان الصغيرة لا تسمى امراة في عرف اهل اللسان وعقد الصبية غير
باطل عندهم بل موقوف على اجازة الولي والامة لا مهر لها وقد قال فلها المهر
والكتابة بالنسبة الى جنس النساء نادرة فلا يصح قصر العام عليها وقوم
اولوا قوله باطل بانه يصير الى البطلان ومصيره اليه لتقدير اعتراض الولي
عليها اذا زوجت نفسها بغير كفوء وذلك مع ما فيه من ابطال قصد التعميم
يزيف من وجوه احدها انه لا يناسب هذا التاكيد والمبالغة ثانيها
ان المنقول المتعارف في تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه تسمية ما يكون
المال اليه قطعا نحو انك ميت وانهم ميتون او غالبا نحو اني اراني اعصر
خمرا ثالثها انه لو كان كذلك لا تستحق المهر بالعقد لا بالوطء ولذلك
قالوا لم يتقرر المسمى بالوطء ويتشطر بالطلاق قبله وقد علق عليه السلام
الاستحقاق على الوطء وجعل الاستحلال علة لثبوته وهو يدل على انه
وطء الشبهة يوجب مهر المثل ولم ار احدا غيرهم من العلماء رخص للمراة
تزويج نفسها مطلقا وجوز مالك رضي الله عنه للدنية دون الشريفة انتهى
طب عن ابن عمرو ابن العاص

ايما رجل نكح امراة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان سفلت
فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ان شاء وايما رجل نكح امراة فدخل
بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها اي لا يجوز ولا يصح والفرق ان
الرجل يبتلى عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد
ليسهل ذلك بخلاف بنتها اخذ به الجماعة وقالوا اذا دخل بامراة حرمت عليه
بنتها وقال داود لا تحرم الا اذا كانت في حجره ت عن ابن عمرو ابن العاص ثم
قال اعني الترمذي لا يصح من قبل اسناده انما رواه ابن لهيعة والمثنى بن
الصباح وهما يضعفان انتهى

ايما رجل

ايما رجل اتاه الله علما تنكيره في حيز الشرط يؤذن بالعموم بكل علم ولو غير شرعي
لكن خصه جمع منهم الحليمي بالشرعي وتقدم ما فيه فكتمه عن الناس عند الحاجة
اليه الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار سبه ما جعل من النار في فم
الكاتم باللجام تشبيها بليغا حيث خص النار وهو الذي اخرجه من باب
الاستعارة وهذا وعيد شديد سيما ان كان الكتم لغرض فاسد من
تسهيل على الظلمة وتطييب نفوسهم واستجلاب لمسارهم او بجر منفعة
وحطام دنيا او لتقية مما لا دليل عليه ولا امارة او لبخل بالعلم ومن
ثم قال علي كرم الله وجهه ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ
على اهل العلم ان يعلموا طس عن ابن مسعود ورواه عنه في الاوسط ايضا
قال الهيثمي وفي سند الاوسط النضر بن سعيد ضعفه العقيلي وفي سند
الكبير سوار ابن مصعب وهو متروك انتهى والحديث خرجه ابن الجوزي
في العلل عن ابن مسعود من عدة طرق وطعن فيها بان في طرقها جماعة
ما بين ضعيف ومتروك وكذاب

ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في سخط الله
اي غضبه حتى ينزع اي يقلع ويترك وهذا وعيد شديد على الشفاعة
في الحدود اي اذا وصلت الى الامام وثبتت كما تفيده اخبار اخر والا فهي
فالستر افضل وايما رجل شد غضبا اي شد طرفه اي بصره بالغضب
على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه
وعليه لعنة الله المتتابعة اي بمعاندة الله صار ظالما وقد قال تعالى
الا لعنة الله على الظالمين واصل اللعنة الطرد لكن المراد به هنا في وقت
او حال او الشخص او على صفة ونحو ذلك وايما رجل اشاع على مسلم اي
اظهر عليه ما يعيبه بكلمة وهو منها بريء يشينه بها اي يفعل ما يقصد
ان يشينه اي يعيبه ويعيره بها في الدنيا بين الناس كان حقا على الله ان
يذيبه يوم القيمة في النار حتى ياتي بانفاذ ما قال وليس بقادر على انفاذه
فهو كناية عن دوام تعذيبه بها من قبيل الخبر المار كلف يوم القيمة ان يعقد
بين شعيرتين ومن قبيل قوله للمصورين احيوا ما خلقتم طب عن ابي الدرداء
قال الهيثمي فيه من لم اعرفه وقال المنذري لا يحضرني الان حال اسناده انتهى

ايما رجل ظلم شبرا من الارض ذكر الشبر اشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد
كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين بفتح الراء وتسكن ثم يطوقه
بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية فانه يطوقه يوم القيمة اي يكلف
نقل الارض التي اخذها ظلما الى المحشر وتكون كالطوق في عنقه لا انه طوق
حقيقة او معناه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين فتكون كل ارض حينئذ
كالطوق في عنقه او ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الطوق بالعنق

King Saud University
Copyright King Saud University